Criminalization of the IVF Disposal Procedure for Surplus Embryos a Comparative Study

Shaikha Ali Hamad Alqaydi
College of Law / University of Sharjah
s.al8aydi@hotmail.com

Mohamed Nour Eldin Sayed
College of Law / University of Kalba
s.al8aydi@hotmail.com

Accepted Date: 20/4/2025. **Publication Date: 25/2/2026.**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

This study aims to shed light on the criminal classification of the procedure for disposing of surplus embryos resulting from in vitro fertilization (IVF), in accordance with various legal frameworks, with a particular focus on UAE Law No. 17 of 2023 on Medical Assistance in Reproduction. The study examines two types of surplus embryos: those inside the uterus, which are selectively reduced through abortion, and those outside the uterus, which are left without medical care until they deteriorate. The study employs a descriptive-analytical approach to examine the legal texts, alongside a comparative approach to explore the perspectives of Islamic law and different legal systems. The findings indicate that the UAE legislator has not explicitly defined the legal framework for embryo reduction inside the uterus, despite its practical application, leaving a legislative gap that may impact the protection of both embryos and mothers.

Keywords: Abortion, surplus embryos, reduction, destruction, in vitro fertilization (IVF), Characterization.

التكييف الجنائي لإجراء التخلص من الأجنة الفائضة عن عمليات الإخصاب الصناعي (دراسة مقارنة)

شيخه علي حمد القايدي *
كلية القانون/ جامعة الشارقة
s.al8aydi@hotmail.com

محمد نور الدين سيد **
كلية القانون/ جامعة كلباء
mohammed.Sayed@ukb.ac.ae

تاريخ القبول: 2025/4/20. **تاريخ النشر: 2026/2/25.**

المستخلص

إن فائض الأجنة يتمثل في نوعين: الأول هو وجود الأجنة داخل الرحم (حمل متعدد) ويتم التخلص منها بإسقاطها من داخل الرحم، وتناول البحث مدى ارتباط هذا الإسقاط بجريمة الإجهاض والضوابط القانونية المقررة لهذا الإجراء. وفي النوع الثاني يتم إتلاف الأجنة الفائضة خارج الرحم، وهي البويضات الملقحة المحفوظة بالتجميد في بنوك الحفظ، ونص القانون على أن يكون التخلص منها بتركها بغير عناية طبية حتى تتلف.

و هدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على موضوع تكييف الإجراء الطبي في التخلص من الأجنة الفائضة عن عمليات التلقيح الصناعي في القانون رقم 17 لسنة 2023 بشأن المساعدة الطبية على الإنجاب. حيث تم تحليل النصوص القانونية للضوابط والشروط التي قننها المشرع في القانون الإماراتي والعقوبة القانونية المقررة عند مخالفة هذه الشروط.

وقد اعتمدت الباحثة في الدراسة على: المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية لموضوع، كما تم استخدام المنهج المقارن والمنهج الاستنباطي من خلال استعراض موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في ذات المسألة.

وقد توصلت الدراسة إلى **العديد من النتائج منها**: أنه صدر مؤخراً تحديث في قانون المساعدة الطبية على الإنجاب، وعلى الرغم من هذه الميزة إلا أن القانون الإماراتي قد التفت تماماً عن مسألة اختزال الأجنة بإسقاطها داخل الرحم، على الرغم من هذا الإجراء الطبي موجود على أرض الواقع وله تطبيق فعلي.

الكلمات المفتاحية :الإجهاض، الأجنة الفائضة، الاختزال، الإتلاف، التلقيح الصناعي، التكييف.

* طالبة الدكتوراه
** استاذ مشارك دكتور

المقدمة

Introduction

أولاً- التعريف بموضوع البحث

شهدت العقود الأخيرة تطورًا هائلًا في تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب، مما أتاح للأزواج الذين يعانون من العقم فرصًا جديدة لتحقيق حلم الأبوة والأمومة. ومن بين هذه التقنيات، يُعد الإخصاب الصناعي (IVF) من أكثر الإجراءات الطبية شيوعًا، حيث يتم تلقيح البويضات خارج الرحم ثم زرعها لاحقًا. غير أن هذه التقنية تثير عددًا من الإشكاليات القانونية والأخلاقية، خاصة فيما يتعلق بمصير الأجنة الفائضة، التي تبقى بعد نجاح عملية التلقيح أو تُزال لتقليل عدد الأجنة في حالات الحمل المتعدد.[1]

يُطرح التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه الأجنة، وكيفية التعامل معها بما يتوافق مع القوانين والضوابط الأخلاقية. في بعض الدول، يتم السماح بحفظ الأجنة الفائضة بالتجميد لاستخدامها لاحقًا، بينما في حالات أخرى، يتم التخلص منها بوسائل مختلفة، مثل تركها دون عناية طبية حتى تتحلل تلقائيًا أو إتلافها عمدًا. في هذا السياق، يبرز التحدي القانوني في تحديد ما إذا كان التخلص من الأجنة الفائضة داخل الرحم يُعد شكلًا من أشكال الإجهاض، وما إذا كانت القوانين الحالية توفر حماية كافية لهذه الأجنة.

على الرغم من صدور القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2023 في الإمارات بشأن المساعدة الطبية على الإنجاب، الذي نظم بعض الجوانب المتعلقة بحفظ وإتلاف الأجنة خارج الرحم، إلا أنه لم يعالج بشكل دقيق مسألة اختزال الأجنة داخل الرحم، مما يترك فراغًا تشريعيًا قد يؤدي إلى ممارسات طبية غير منظمة. فالقانون لم يحدد معايير واضحة لما إذا كان اختزال الأجنة يُعتبر إجراءً طبيًا مشروعًا أم شكلًا من أشكال الإجهاض المحظور، كما فعل المشرع البحريني في تحديد هذه الممارسات بشكل واضح.[2]

ثانياً- أهمية البحث Importance of Research

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها تتناول قضية حديثة وحساسة تجمع بين الطب والقانون والأخلاق. فالفراغ التشريعي في بعض المسائل المتعلقة بالتخلص من الأجنة الفائضة قد يؤدي إلى ممارسات غير منظمة أو غير مشروعة، مما قد يترتب عليه مشكلات قانونية وأخلاقية خطيرة، مثل التلاعب بالأنساب أو الإجهاض غير المشروع.

على المستوى العلمي، تسهم الدراسة في إثراء المعرفة القانونية المتعلقة بتشريعات الإخصاب الصناعي، وتوضيح أوجه القصور التشريعي التي قد تؤثر على حقوق الأفراد. أما على المستوى العملي، فتسعى إلى تقديم توصيات قابلة للتطبيق لسد الفجوات القانونية، بما يضمن تنظيمًا أكثر دقة وعدالة لهذه المسألة.

ثالثاً- إشكالية البحث Research Problem

شهدت السنوات الأخيرة تطورًا ملحوظًا في تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب، مما ساهم في إيجاد حلول لمشكلات العقم. غير أن هذه التطورات الطبية أثارت العديد من الإشكالات القانونية، خاصة فيما يتعلق بمصير الأجنة الفائضة الناتجة عن عمليات الإخصاب الصناعي. وعلى الرغم من أن التشريعات الحديثة، مثل القانون الاتحادي الإماراتي رقم 17 لسنة 2023 بشأن المساعدة الطبية على الإنجاب، قد حاولت وضع إطار قانوني للتعامل مع هذه الأجنة، إلا أن هناك بعض الجوانب التي لم تتم معالجتها بشكل دقيق، مثل التكييف القانوني لاختزال الأجنة داخل الرحم، ومدى انطباق جريمة الإجهاض عليها.

تكمن المشكلة في أن القانون الإماراتي نظم عملية إتلاف الأجنة الفائضة خارج الرحم لكنه لم يحدد الضوابط والإجراءات الخاصة بالتخلص من الأجنة داخل الرحم، مما أدى إلى وجود فراغ تشريعي قد ينتج عنه تباين في التطبيقات الطبية والقضائية. كما أن غياب التشريعات الواضحة قد يؤثر على حقوق الأجنة، وحقوق الأبوين، والمسؤولية الجنائية للأطباء. وبالتالي، تتطلب هذه المسألة دراسة معمقة لبيان مدى الحاجة إلى تنظيم قانوني أشمل يضمن التوازن بين الاعتبارات الطبية، والأخلاقية، والتشريعية.

رابعاً - أسئلة البحث Research Questions

السؤال الرئيسي

- ما هو التكييف القانوني لإجراء التخلص من الأجنة الفائضة داخل وخارج الرحم وفقًا للتشريعات الإماراتية والمقارنة، وما الجزاءات القانونية المترتبة على مخالفة هذه الضوابط؟

الأسئلة الفرعية

1. هل يتضمن القانون الإماراتي تعريفًا واضحًا لمفهوم الأجنة الفائضة؟
2. هل يُعتبر إجراء اختزال الأجنة داخل الرحم شكلًا من أشكال الإجهاض وفقًا للقانون الإماراتي؟
3. ما موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من مسألة التخلص من الأجنة الفائضة؟
4. ما هي الشروط والضوابط التي يفرضها القانون الإماراتي لتنظيم عملية إتلاف الأجنة الفائضة خارج الرحم؟
5. هل تتناسب العقوبات المقررة في القانون الإماراتي مع جسامة المخالفة المتعلقة بالتخلص غير المشروع من الأجنة الفائضة؟

خامساً- منهجية البحث Research Methodology

تعتمد هذه الدراسة على:

1. **المنهج الوصفي التحليلي** :لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالإخصاب الصناعي في الإمارات والتشريعات المقارنة، مع التركيز على المواد المتعلقة بالأجنة الفائضة وإجراءات التخلص منها.
2. **المنهج المقارن** :لمقارنة موقف المشرع الإماراتي بموقف الشريعة الإسلامية وبعض القوانين العربية والدولية حول التعامل مع الأجنة الفائضة، بهدف تقديم رؤية متكاملة حول الموضوع.
3. **المنهج الإستنباطي :**وذلك بالتوصل إلى نتائج واستنباط معلومات حول وجهة نظر المشرع والدافع لسن القانون بهذه الكيفية، كما أنه وفق هذا المنهج يتم استنباط وعرض حقائق إذا ما كان النص القانوني يخدم المجتمع ويحقق الغاية من تشريعه

خامساً- أهداف البحث Research Objectives

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. تحديد مفهوم الأجنة الفائضة وارتباطها بتقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب.
2. تحليل موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من مسألة التخلص من الأجنة الفائضة.
3. تقييم الضوابط القانونية والتشريعية المتعلقة بإجراء اختزال الأجنة داخل الرحم في القانون الإماراتي.
4. دراسة الأحكام الخاصة بإتلاف الأجنة خارج الرحم وتحليل العقوبات المقررة على مخالفة الضوابط المنظمة لذلك.
5. تقديم توصيات تشريعية لسد الفراغ القانوني المتعلق بإجراءات التعامل مع الأجنة الفائضة.

سادساً- خطة البحث Research Plan

تقسم الدراسة إلى المحاور التالية:

المبحث الأول: ماهية الأجنة الفائضة وأحكامها في الشريعة والقانون.

- المطلب الأول: تعريف الأجنة الفائضة وأسباب نشوئها.
- المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة من الأجنة الفائضة.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لإجراء التخلص من الأجنة الفائضة داخل الرحم.

- المطلب الأول: مدى انطباق جريمة الإجهاض على اختزال الأجنة الفائضة.
- المطلب الثاني: موقف القانون الإماراتي والقوانين المقارنة من هذه المسألة.

المبحث الثالث: جريمة مخالفة شروط وضوابط إتلاف الأجنة الفائضة خارج الرحم.

- المطلب الأول: الشروط والضوابط القانونية لإتلاف الأجنة خارج الرحم.
- المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمخالفة هذه الضوابط.

الخاتمة

المراجع

المبحث الأول
ماهية الأجنة الفائضة وأحكامها في الشريعة والقانون
Chapter One: The Nature of Surplus Embryos and Their In Islamic Sharia

شهدت العقود الأخيرة تقدمًا كبيرًا في التقنيات الطبية المرتبطة بمعالجة مشكلات العقم، ومن أبرزها تقنية الإخصاب الصناعي (IVF) التي أتاحت فرصًا جديدة للأزواج الذين يعانون من صعوبة الإنجاب. وعلى الرغم من النجاح الكبير الذي حققته هذه التقنية، إلا أنها أوجدت العديد من التحديات الأخلاقية والقانونية، ومن أبرزها مسألة "الأجنة الفائضة"، وهي تلك التي يتم إنتاجها خلال عملية الإخصاب الصناعي وتبقى دون استخدام فوري[3].

وتتسم هذه المسألة بحساسيتها البالغة نظرًا لأنها تتعلق بمصير أجنة بشرية في مراحل تكوينها الأولى، مما يضع المشرعين أمام إشكاليات أخلاقية وقانونية تتطلب وضع ضوابط دقيقة تراعي حقوق جميع الأطراف، بما في ذلك الأجنة والأبوين. وفي هذا السياق، تختلف التشريعات الوطنية حول كيفية التعامل مع هذه الأجنة، فبينما تسمح بعض الدول بتجميدها لاستخدامها لاحقًا أو توظيفها في الأبحاث العلمية، تحظر دول أخرى التخلص منها بشكل غير مقنن وتضع عقوبات صارمة على أي إجراء يؤدي إلى إتلافها دون ضوابط قانونية[4].

المطلب الأول
تعريف الأجنة الفائضة وأسباب نشوئها
The First Requirement: Definition of Surplus Embryos and Cause of Their Emergence

أولًا: التعريف اللغوي والطبي والقانوني للأجنة الفائضة

تُعد الأجنة الفائضة إحدى القضايا الحديثة التي أفرزها التطور العلمي في تقنيات التلقيح الصناعي والمساعدة الطبية على الإنجاب، حيث يتم إنتاج عدد كبير من الأجنة خلال عملية الإخصاب الصناعي، ولكن لا يتم زرعها جميعًا في الرحم، مما يثير تساؤلات قانونية وأخلاقية حول مصير هذه الأجنة. ومن أجل تحديد الإطار القانوني لهذه القضية، لا بد من تعريفها لغويًا وطبيًا[5].

- **التعريف اللغوي:** يُعرف "الجنين" في اللغة العربية بأنه الكائن الحي في مراحله الأولى قبل الولادة، وقد ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم ليعبر عن المراحل الأولى لنشأة الإنسان. أما مصطلح "الفائض"، فهو مشتق من الفعل "فاض"، أي زاد عن الحاجة، ويستخدم للإشارة إلى الكميات الزائدة أو غير المستخدمة من شيء معين. وعليه، فإن "الأجنة الفائضة" تعني الأجنة الزائدة عن الحاجة الطبية الفعلية التي لم يتم زرعها داخل الرحم بعد إجراء عملية الإخصاب الصناعي[6].
- **التعريف الطبي:** طبيًا، تُعرف الأجنة الفائضة بأنها البويضات المخصبة التي يتم إنتاجها خلال عمليات التلقيح الصناعي (IVF) ولكنها لا تُستخدم جميعها في عملية الزرع داخل الرحم. وقد يتم الاحتفاظ بهذه الأجنة عبر تقنيات التجميد لاستخدامها لاحقًا، أو التخلص منها وفقًا لضوابط طبية وقانونية. كما أن بعض هذه الأجنة يتم اختزاله داخل الرحم في حال حدوث حمل متعدد، مما يؤدي إلى التخلص منها بطرق طبية منظمة[7].

التعريف القانوني: لم يضع المشرع الإماراتي تعريفاً محداً للأجنة الفائضة، ولكنه كان محيطاً بحجم
المشكلات القانونية المرتبطة بوجود فائض في عمليات الإخصاب الصناعي، لذلك وضع ضوابط
تقلل من وجود فائض وهو الأمر الذي ظهر جلياً في المادة 5 من اللائحة التنفيذية لقانون المساعدة
الطبية على الإنجاب رقم 7 لسنة 2019 بقوله: "يجب على المركز عند الشروع في تقنيات المساعدة

الطبية على الإنجاب وتحضير البويضات الصالحة للزرع أن يلتزم بما يأتي : 1- ألا يزيد عدد مرات
تحفيز المبيض للحصول على بويضات بهدف تلقيحها عن (6) ست مرات في السنة الواحدة. 2- ألا
يزيد عدد الأجنة المنقولة إلى الرحم عن أثنين".
بينما عرف المشرع البحريني الجنين في المادة الأولى (نذكر اسم القانون) منه بأنه: " الحمل من
أول أطواره، ويقصد به العلقة فما فوق".

وعرفه البعض بأنه:"مشروع الكائن البشري المتحصل من تلقيح الحيمن الذكري بالبويضة الأنثوية خارجياً، وفي طبق أنبوبي في ظروف معينة تمهيداً لزرعه في رحم المرأة". **(الشمري، 2021، ص54)**

وتقترح الباحثة تعريف الأجنة الفائضة بأنها: البويضات الملقحة تلقيح صناعي خارجي، بغرض زرعها في رحم المرأة بغير الطريق الطبيعي، ثم انتفت الحاجة إلى عدد زائد منها، أو حصل مانع شرعي أو طبي يجعل استخدامها مستحيلاً، مما يستوجب اتخاذ قرار طبي بشأنها من ذوي الشأن، كالتجميد للحفظ في بنوك متخصصة أو الترك بغير عناية طبية حتى تتلف.

ثانيًا: الأسباب الطبية والقانونية لنشوء الأجنة الفائضة

تنشأ الأجنة الفائضة نتيجة عدة عوامل طبية وإجرائية تتعلق بعملية الإخصاب الصناعي، بالإضافة إلى القيود القانونية والأخلاقية التي تحدد كيفية التعامل مع هذه الأجنة. ويمكن تلخيص أبرز هذه الأسباب فيما يلي:

1. التحفيز المبيضي لإنتاج أكبر عدد ممكن من البويضات

تبدأ عملية التلقيح الصناعي بتنشيط المبيض لإنتاج عدد كبير من البويضات لضمان الحصول على أجنة ذات جودة عالية. وغالبًا ما يتم تخصيب جميع البويضات التي يتم استخراجها، مما يؤدي إلى إنتاج عدد أكبر من الأجنة مقارنة بعدد الأجنة التي يمكن زرعها داخل الرحم. وهذا يؤدي إلى وجود فائض من الأجنة التي يتم حفظها بالتجميد أو التخلص منها.

2. تحديد عدد الأجنة المزروعة داخل الرحم

بهدف تقليل مخاطر الحمل المتعدد والمضاعفات الصحية المحتملة، تضع العديد من الأنظمة الطبية والقانونية قيودًا على عدد الأجنة التي يمكن زرعها داخل الرحم. فمثلًا، في بعض الدول لا يُسمح بزرع أكثر من جنينين أو ثلاثة في المحاولة الواحدة، مما يؤدي إلى بقاء عدد من الأجنة الفائضة دون استخدام[8].

3.التجميد لاستخدام مستقبلي

في بعض الحالات، يتم تجميد الأجنة الفائضة لاستخدامها في دورات إخصاب مستقبلية، سواء في حالة فشل المحاولة الأولى أو رغبة الزوجين في إنجاب أطفال آخرين لاحقًا دون الحاجة إلى إجراء عملية تنشيط المبيض من جديد. ومع ذلك، فإن بعض الأجنة المجمدة قد لا يتم استخدامها في المستقبل، مما يؤدي إلى ضرورة اتخاذ قرار بشأن التخلص منها[9].

4.التخلص من الأجنة غير القابلة للحياة أو ذات التشوهات

خلال عملية الإخصاب الصناعي، قد تتعرض بعض الأجنة لمشاكل وراثية أو ضعف في التركيب الخلوي، مما يجعلها غير قادرة على التطور بشكل طبيعي. يتم استبعاد هذه الأجنة من عملية الزرع أو الاحتفاظ بها، ويتم التخلص منها وفقًا للضوابط الطبية والقانونية.

5.اختزال الأجنة في حالات الحمل المتعدد

عندما يؤدي التلقيح الصناعي إلى حمل متعدد (مثل الحمل بأربعة أو خمسة أجنة)، قد يلجأ الأطباء إلى تقليل عدد الأجنة داخل الرحم من خلال إجراء يُعرف باسم "اختزال الأجنة"، والذي يتم فيه التخلص من بعض الأجنة للحفاظ على صحة الأم والأجنة الأخرى. هذه الممارسة تُثير جدلًا قانونيًا وأخلاقيًا، حيث يرى البعض أنها شكل من أشكال الإجهاض، بينما يعتبرها آخرون ضرورة طبية لحماية صحة الأم والأجنة المتبقية[10].

المطلب الثاني

موقف الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة من الأجنة الفائضة

The Second Requirement: The Position of Islamic Sharia and Comparative Legislation on Surplus Embryos

تُعد مسألة التعامل مع الأجنة الفائضة من القضايا المستجدة التي لم تكن مطروحة في الفقه الإسلامي التقليدي، نظرًا لارتباطها بالتطورات الحديثة في تقنيات الإنجاب الصناعي. ومع ذلك، فإن المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية تضع أسسًا واضحة للتعامل مع القضايا المتعلقة بالحياة والإنجاب، مما يسمح بإيجاد تأصيل شرعي لهذه المسألة. وعلى المستوى القانوني، تختلف التشريعات الوضعية في تنظيم هذه المسألة، حيث تتبنى بعض الدول سياسات صارمة تجاه التخلص من الأجنة الفائضة، بينما تسمح دول أخرى باستخدامها في الأبحاث الطبية أو حفظها لفترات طويلة[11].

أولًا: موقف الشريعة الإسلامية من الأجنة الفائضة

نظرًا لعدم وجود نصوص صريحة تتعلق بمصير الأجنة الفائضة، فقد اعتمد الفقهاء على القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، مثل مبدأ حفظ النفس، واحترام الحياة البشرية، ومنع التعدي على الأجنة. ويمكن تلخيص آراء الفقه الإسلامي حول هذه المسألة فيما يلي:

1.حكم حفظ الأجنة الفائضة بالتجميد

- أجاز بعض الفقهاء حفظ الأجنة الفائضة بالتجميد لاستخدامها لاحقًا، شريطة أن يكون ذلك ضمن إطار الزواج الشرعي، وألا يتم التلاعب بها أو استخدامها لأغراض غير مشروعة[12].
- يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز الاحتفاظ بالأجنة لفترات غير محددة، بل يجب وضع قيود زمنية لتجنب إساءة استخدامها أو حدوث اختلاط في الأنساب.

2.حكم التخلص من الأجنة الفائضة

- إذا لم تكن هناك حاجة لاستخدام الأجنة الفائضة، فقد اختلف الفقهاء في حكم التخلص منها:
  - **الرأي الأول** :يرى بعض الفقهاء أنه يجوز التخلص من الأجنة الفائضة قبل نفخ الروح فيها (قبل 120 يومًا من التلقيح)، باعتبار أنها لا تزال في مراحل التكوين الأولية، شريطة أن يكون ذلك لأسباب مشروعة.
  - **الرأي الثاني** :يرى فريق آخر أن التخلص من الأجنة الفائضة يجب أن يكون وفق ضوابط شرعية، ولا يجوز إتلافها إلا في حال عدم وجود أي حاجة طبية أو مشروعة لها[13].

3.حكم استخدام الأجنة الفائضة في الأبحاث العلمية

- أفتى بعض العلماء بعدم جواز استخدام الأجنة الفائضة في الأبحاث الطبية المتعلقة بالخلايا الجذعية، مستندين إلى قاعدة **"ما حُرم أخذه، حُرم إعطاؤه."**
- في المقابل، رأى بعض الفقهاء المعاصرين أن استخدام الأجنة الفائضة في الأبحاث الطبية قد يكون جائزًا إذا كان ذلك يحقق منفعة عامة ولا يؤدي إلى انتهاك كرامة الإنسان[14].

ثانيًا: موقف التشريعات المقارنة من الأجنة الفائضة

تختلف التشريعات الوطنية والدولية في تنظيم مسألة الأجنة الفائضة، حيث تتبنى بعض الدول سياسات صارمة بشأن التعامل معها، بينما تسمح دول أخرى باستخدامها لأغراض بحثية أو التخلص منها وفق ضوابط محددة.

1.موقف القانون الإماراتي

- ينظم القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2023 بشأن المساعدة الطبية على الإنجاب مسألة التعامل مع الأجنة الفائضة، حيث يسمح بتجميدها لاستخدامها لاحقًا، لكنه يمنع استخدامها لأغراض بحثية أو التبرع بها لأطراف أخرى[15].
- يفرض القانون ضوابط صارمة على عملية التخلص من الأجنة، حيث يشترط موافقة الزوجين ويمنع أي تصرف قد يؤدي إلى إساءة استخدامها.

2. موقف التشريعات العربية

- **القانون المصري** :يحظر التخلص من الأجنة الفائضة إلا في حالات الضرورة الطبية، ولا يسمح باستخدامها في الأبحاث العلمية.
- **القانون البحريني** :يسمح بتجميد الأجنة الفائضة لفترة زمنية محددة، ويمنع التخلص منها دون مبرر طبي، كما يفرض عقوبات على أي انتهاك لهذه الضوابط[16].
- **القانون السعودي** :يجرّم أي تصرف يؤدي إلى التلاعب بالأجنة الفائضة، ويشترط وجود أسباب شرعية للتخلص منها.

3. موقف القوانين الغربية

- **القانون الفرنسي** :يسمح القانون الفرنسي بتجميد الأجنة الفائضة لفترة محددة، كما يجيز استخدامها في الأبحاث الطبية بإذن من الوالدين، لكن يمنع التبرع بها لأطراف ثالثة.
- **القانون البريطاني** :يضع تشريعات صارمة تحدد مدة تجميد الأجنة الفائضة، كما يسمح باستخدامها في أبحاث الخلايا الجذعية، بشرط الحصول على موافقة الوالدين[17].
- **القانون الأمريكي** :يختلف موقف الولايات المتحدة من ولاية إلى أخرى، حيث تسمح بعض الولايات باستخدام الأجنة الفائضة في الأبحاث الطبية، بينما تفرض ولايات أخرى قيودًا على التخلص منها.

يتضح من خلال استعراض موقف الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة أن مسألة الأجنة الفائضة لا تزال موضع جدل قانوني وأخلاقي واسع. وبينما

تعتمد الشريعة الإسلامية على مبادئ عامة تحث على احترام الحياة وعدم التعدي على الأجنة[18]، فإن التشريعات الوضعية تتباين في تنظيم هذه المسألة، حيث تفرض بعض الدول قيودًا صارمة على التخلص من الأجنة، بينما تسمح دول أخرى باستخدامها لأغراض بحثية أو التخلص منها ضمن إطار قانوني واضح[19].

المبحث الثاني

التكييف القانوني لإجراء التخلص من الأجنة الفائضة داخل الرحم

Chapter Two: The Legal Characterization of the Procedure for Disposing Of Surplus Embryos inside the Womb

تُعد مسألة التخلص من الأجنة الفائضة داخل الرحم من أكثر القضايا تعقيدًا من الناحية القانونية والأخلاقية، نظرًا لأنها ترتبط بشكل مباشر بمفهوم **الإجهاض**، وهو إجراء طبي يخضع لضوابط صارمة في معظم التشريعات. في حالات الحمل المتعدد الناتج عن التلقيح الصناعي، قد يلجأ الأطباء إلى تقليل عدد الأجنة المزروعة داخل الرحم، من خلال إجراء طبي يُعرف بـ **"اختزال الأجنة**(Embryo Reduction) "، وذلك لتقليل المخاطر الصحية على الأم والأجنة الأخرى. ومع ذلك، فإن هذا الإجراء يثير العديد من التساؤلات القانونية، خاصة فيما يتعلق بتكييفه كجريمة إجهاض، أو كإجراء طبي مشروع وفقًا لمتطلبات الصحة والسلامة[20].

المطلب الأول

مدى انطباق جريمة الإجهاض على اختزال الأجنة الفائضة

The First Requirement: The Applicability of the Crime of Abortion to the Reduction of Surplus Embryos

يُعد الإجهاض من القضايا القانونية والطبية التي تحظى بتنظيم دقيق في معظم التشريعات، نظرًا لحساسيته وما يرتبط به من أبعاد أخلاقية ودينية. ويُعرف الإجهاض قانونيًا بأنه إنهاء الحمل قبل أن يصبح الجنين قادرًا على الحياة خارج الرحم. أما اختزال الأجنة الفائضة، فهو إجراء طبي يتم خلال المراحل المبكرة من الحمل، خاصة في حالات الحمل المتعدد، حيث يتم تقليل عدد الأجنة المزروعة في الرحم بهدف تقليل المخاطر الصحية على الأم والأجنة المتبقية.

أولًا: مفهوم الإجهاض في التشريعات المختلفة

تختلف التشريعات في تعريف الإجهاض وتحديد مراحله، إلا أن هناك قاسمًا مشتركًا بين معظم القوانين يتمثل في أن الإجهاض هو **إنهاء الحمل قبل أن يصل الجنين إلى مرحلة الحياة المستقلة خارج الرحم** .ويمكن تصنيف الإجهاض إلى:

1. **الإجهاض العلاجي:(Therapeutic Abortion)**
   - هو الإجهاض الذي يتم بناءً على ضرورة طبية لحماية صحة الأم أو في حال وجود تشوهات خطيرة في الجنين[21].
   - بعض القوانين تسمح بهذا النوع من الإجهاض، شريطة موافقة الأطباء المختصين والتأكد من وجود مبررات طبية قوية.
2. **الإجهاض الاختياري:(Elective Abortion)**
   - هو الإجهاض الذي يتم بناءً على **رغبة المرأة** دون وجود سبب طبي واضح.
   - في العديد من الدول العربية، يُعتبر هذا النوع من الإجهاض جريمة يعاقب عليها القانون، إلا في الحالات التي يجيزها الشرع والقانون.
3. **الإجهاض التلقائي:(Miscarriage)**
   - هو الإجهاض غير المتعمد الذي يحدث لأسباب طبيعية مثل ضعف الجنين أو مشكلات صحية لدى الأم[22].
   - لا يُعتبر هذا النوع من الإجهاض جريمة، لأنه يحدث بشكل طبيعي دون تدخل طبي مقصود.

ثانيًا: الفرق بين الإجهاض واختزال الأجنة الفائضة

هناك جدل قانوني حول ما إذا كان **اختزال الأجنة** داخل الرحم يُعد نوعًا من **الإجهاض المحظور**، خاصة إذا لم يكن هناك خطر طبي على صحة الأم. ويمكن التمييز بين الإجراءين على النحو التالي:

المعيار	الإجهاض التقليدي	اختزال الأجنة الفائضة
التعريف	إنهاء الحمل بشكل كامل وإزالة الجنين من الرحم.	تقليل عدد الأجنة داخل الرحم مع إبقاء بعض الأجنة الأخرى لاستكمال الحمل.
الهدف	إنهاء الحمل بالكامل.	الحفاظ على حمل صحي وتقليل المخاطر الطبية للحمل المتعدد.
المرحلة الزمنية	يحدث في أي مرحلة من الحمل، لكنه أكثر شيوعًا في الأشهر الثلاثة الأولى.	يتم خلال الأسابيع الأولى من الحمل، قبل تطور الأجنة بالكامل.
القانونية	محظور في معظم القوانين العربية إلا في حالات الضرورة الطبية.	مسموح به في بعض القوانين إذا كان له مبرر طبي واضح.

ثالثًا: موقف القانون الإماراتي من اختزال الأجنة الفائضة

لم ينص القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2023 بشأن المساعدة الطبية على الإنجاب في الإمارات على تنظيم اختزال الأجنة الفائضة داخل الرحم بشكل صريح، لكنه وضع قيودًا مشددة على الإجهاض، حيث لا يجوز إنهاء الحمل إلا في حالات الضرورة الطبية القصوى، مثل تهديد حياة الأم أو وجود تشوهات خلقية خطيرة في الجنين[23].

رابعًا: موقف القوانين المقارنة من اختزال الأجنة

1. القانون الفرنسي

- يسمح القانون الفرنسي باختزال الأجنة في حالات الحمل المتعدد، شريطة موافقة الأبوين ووجود مبرر طبي قوي يبرر الإجراء.
- يُشترط أن يتم الاختزال خلال الأسابيع الأولى من الحمل، وأن يكون القرار مستندًا إلى توصية طبية واضحة.

2.القانون الأمريكي

- تختلف القوانين بين الولايات الأمريكية، حيث تسمح بعض الولايات بهذا الإجراء دون قيود، بينما تفرض ولايات أخرى قيودًا صارمة عليه[24].
- في بعض الولايات، يُعتبر اختزال الأجنة قرارًا طبيًا يحدده الأطباء بناءً على صحة الأم، بينما في ولايات أخرى، يخضع لتنظيم مشابه للإجهاض الاختياري.

3. القانون الإسلامي المقارن

- يرى بعض الفقهاء أن اختزال الأجنة جائز شرعًا إذا كان يهدف إلى تقليل المخاطر الصحية على الأم أو إذا لم يكن للأجنة المختزلة فرصة كبيرة في البقاء على قيد الحياة.
- في المقابل، يعارض بعض الفقهاء هذا الإجراء باعتباره صورة من صور الإجهاض الانتقائي الذي لا يجوز إلا في حالات الضرورة القصوى.

المطلب الثاني

موقف القانون الإماراتي والقوانين المقارنة من اختزال الأجنة الفائضة

The Second Requirement: The Position of Emarati Low and Comparative Legislation on Embryo Reduction

يُعد اختزال الأجنة الفائضة داخل الرحم من الإجراءات الطبية المثيرة للجدل، إذ يقع بين **الضرورة الطبية** التي تهدف إلى الحفاظ على صحة الأم والأجنة المتبقية، وبين **الاعتبارات القانونية والأخلاقية** التي تطرح تساؤلات حول مدى اعتباره شكلاً من

أشكال الإجهاض. لذلك، تختلف التشريعات حول كيفية تنظيم هذا الإجراء، حيث تسمح به بعض الدول وفق شروط صارمة، بينما تحظره دول أخرى بشكل كامل.

وفي هذا السياق، يتناول هذا المطلب موقف **القانون الإماراتي** من اختزال الأجنة الفائضة، ثم يستعرض التشريعات المقارنة في بعض الدول العربية والغربية، بهدف تقديم رؤية شاملة حول كيفية التعامل القانوني مع هذه المسألة.

أولًا: موقف القانون الإماراتي من اختزال الأجنة الفائضة

1. غياب نص قانوني صريح بشأن اختزال الأجنة

على الرغم من أن القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2023 بشأن المساعدة الطبية على الإنجاب في الإمارات وضع إطارًا عامًا لتنظيم عمليات التلقيح الصناعي، إلا أنه لم يتناول بشكل صريح إجراء اختزال الأجنة داخل الرحم، مما أدى إلى وجود فراغ تشريعي يفتح المجال لتفسيرات مختلفة[25].

2.تنظيم الإجهاض في القانون الإماراتي ومدى انطباقه على اختزال الأجنة

ينظم قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الإجهاض بصرامة، حيث يُعتبر إنهاء الحمل عمدًا جريمة يعاقب عليها القانون، باستثناء حالات الضرورة الطبية القصوى، مثل تهديد حياة الأم أو وجود تشوهات خطيرة في الجنين. ومع ذلك، لم يحدد القانون بشكل واضح ما إذا كان اختزال الأجنة داخل الرحم يُعد صورة من صور الإجهاض المحظور، أم أنه يدخل ضمن الاستثناءات الطبية المسموح بها[26].

3.التوصيات الفقهية والقانونية الصادرة في الإمارات

نظرًا لغياب نص قانوني واضح، يُترك تقدير مشروعية اختزال الأجنة إلى اللجان الطبية والجهات الشرعية المختصة. وقد أوصى بعض الخبراء القانونيين والفقهاء في الإمارات بضرورة إصدار لوائح تنظيمية واضحة تحكم هذا الإجراء، بحيث يتم تحديد الحالات التي يُسمح فيها بالاختزال، وتوضيح الفرق بينه وبين الإجهاض غير المشروع[27].

ثانيًا: موقف القوانين المقارنة من اختزال الأجنة الفائضة

1. موقف التشريعات العربية

أ. القانون المصري

- يحظر قانون تنظيم عمليات التلقيح الصناعي في مصر اختزال الأجنة إلا في حالات الضرورة الطبية، مثل خطر يهدد حياة الأم أو الأجنة الأخرى.
- يتطلب هذا الإجراء موافقة كتابية من الزوجين، بالإضافة إلى تقرير طبي مفصل من لجنة متخصصة.

ب. القانون البحريني

- يسمح القانون البحريني بإجراء اختزال الأجنة الفائضة بشرط وجود مبررات طبية قوية، مثل تقليل مخاطر الحمل المتعدد.
- يمنع القانون تنفيذ هذا الإجراء لأسباب غير طبية، مثل اختيار جنس الجنين أو تحديد عدد الأطفال وفق رغبة الأبوين فقط[28].

ج. القانون السعودي

- يتبنى القانون السعودي موقفًا أكثر تحفظًا، حيث يحظر اختزال الأجنة إلا في حالات الضرورة القصوى، مع اشتراط موافقة لجنة شرعية طبية.
- يستند الموقف القانوني في السعودية إلى الفتاوى الصادرة عن هيئة كبار العلماء، التي تعتبر هذا الإجراء شكلًا من أشكال الإجهاض، ولا تجيزه إلا في حالات الضرورة الملحة[29].

2. موقف القوانين الغربية

أ. القانون الفرنسي

- يسمح **القانون الفرنسي** باختزال الأجنة داخل الرحم **بشرط وجود مبرر طبي واضح**، مثل تجنب مخاطر الحمل المتعدد على صحة الأم أو الأجنة الأخرى.
- يتطلب موافقة الأبوين واستشارة طبية متخصصة قبل تنفيذ الإجراء.

ب. القانون البريطاني

- يجيز القانون البريطاني اختزال الأجنة الفائضة وفق ضوابط محددة، بحيث يتم تقييم كل حالة على حدة من قبل لجنة طبية متخصصة.
- يُشترط أن يتم الإجراء في مراحل الحمل المبكرة، قبل أن يصل الجنين إلى مرحلة يمكن اعتباره فيها كائنًا مستقلًا[30].

ج. القانون الأمريكي

- يختلف موقف الولايات المتحدة من ولاية إلى أخرى، حيث تسمح بعض الولايات بهذا الإجراء بدون قيود، بينما تفرض ولايات أخرى قيودًا صارمة عليه، خاصة إذا لم يكن هناك مبرر طبي قوي.
- في بعض الولايات، يُعتبر هذا الإجراء جزءًا من الحقوق الإنجابية للمرأة، بينما تُصنفه ولايات أخرى ضمن صور الإجهاض الانتقائي.
- **في الإمارات**، لم يحدد المشرع موقفًا صريحًا من هذا الإجراء، مما يستدعي وضع **لوائح تنظيمية واضحة** تحدد الحالات التي يجوز فيها اختزال الأجنة، وتوضح الفرق بينه وبين الإجهاض غير المشروع[31].

- **في الدول العربية،** هناك تباين في التشريعات، حيث تسمح بعض الدول بالاختزال بشروط محددة، بينما تتبنى دول أخرى موقفًا أكثر تحفظًا.
- **في القوانين الغربية،** يميل المشرعون إلى السماح بهذا الإجراء وفق ضوابط طبية دقيقة، مع اشتراط موافقة الأبوين واستشارة طبية متخصصة[32].

وبناءً على ما سبق، فإن الحاجة إلى إصدار تشريعات واضحة في الإمارات أصبحت ضرورة ملحّة، لضمان تنظيم هذا الإجراء بطريقة تحقق التوازن بين حماية صحة الأم، واحترام حقوق الأجنة، ومنع أي تجاوزات طبية أو أخلاقية.

المبحث الثالث

جريمة مخالفة شروط وضوابط إتلاف الأجنة الفائضة خارج الرحم

Chapter Three: The Crime of Violating the Conditions and Regulations for the Destruction of Surplus Embryos outside the Womb

مع التطور المستمر في تقنيات التلقيح الصناعي، برزت قضية إتلاف الأجنة الفائضة خارج الرحم كإحدى القضايا الطبية والقانونية الشائكة التي تتطلب تنظيمًا دقيقًا لحماية حقوق الأجنة، وضمان التزام المؤسسات الطبية بالضوابط الأخلاقية والقانونية عند التعامل مع هذه الأجنة. فبينما تسمح بعض الدول بإتلاف الأجنة الفائضة وفق إجراءات قانونية محددة، تفرض دول أخرى قيودًا صارمة لمنع أي انتهاك قد يؤدي إلى استخدام هذه الأجنة في أغراض غير مشروعة، مثل التجارب الطبية غير الأخلاقية أو التلاعب الوراثي أو الاتجار بالأجنة[33].

وفي هذا السياق، حرص المشرع الإماراتي من خلال القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2023 بشأن المساعدة الطبية على الإنجاب على وضع بعض الضوابط الخاصة بحفظ وإتلاف الأجنة الفائضة، إلا أن التطبيق العملي لهذه القوانين قد يواجه تحديات تتعلق بمدى التزام المؤسسات الطبية بهذه الضوابط، ومدى كفاية العقوبات المفروضة على المخالفين[34].

المطلب الأول

الشروط والضوابط القانونية لإتلاف الأجنة الفائضة خارج الرحم

The First Requirement: The Legal Conditions and Regulation the Destruction of Surplus Embryos outside the Womb

تُعد مسألة إتلاف الأجنة الفائضة خارج الرحم من القضايا التي تثير العديد من التحديات القانونية والأخلاقية، حيث تتداخل فيها اعتبارات دينية وطبية وقانونية تهدف إلى ضمان حماية الأجنة من أي استخدام غير مشروع، مع السماح بالتخلص منها وفق ضوابط محددة عند انتفاء الحاجة إليها. ولذلك، وضعت التشريعات في العديد من الدول

إطارًا قانونيًا صارمًا يحدد الضوابط والإجراءات التي يجب اتباعها عند التخلص من هذه الأجنة، منعًا لأي استغلال غير قانوني، مثل استخدامها في التجارب العلمية غير المرخصة أو الاتجار غير المشروع أو الأبحاث الجينية.

أولًا: الشروط القانونية لإتلاف الأجنة الفائضة في القانون الإماراتي

لم يترك القانون الإماراتي مسألة إتلاف الأجنة الفائضة دون تنظيم، بل وضع ضوابط صارمة لمنع أي استغلال غير مشروع لهذه الأجنة، وذلك وفق ما جاء في القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2023 بشأن المساعدة الطبية على الإنجاب .ومن أهم هذه الشروط:

1. **وجوب موافقة الزوجين**
   - لا يجوز للمراكز الطبية أو العيادات المتخصصة التصرف في الأجنة الفائضة إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الزوجين، لضمان احترام حقوق الأبوين في تقرير مصير هذه الأجنة[35].
   - تُعد هذه الموافقة شرطًا جوهريًا لأي إجراء يتعلق بحفظ أو إتلاف الأجنة.
2. **إلزامية التقيد بالفترة الزمنية المقررة لحفظ الأجنة**
   - يسمح القانون الإماراتي بتجميد الأجنة الفائضة لفترة زمنية محددة، وبعد انقضاء هذه الفترة، يتم إتلافها في حال عدم وجود طلب من الزوجين باستخدامها.
   - يهدف هذا الشرط إلى منع التخزين غير المحدود للأجنة، الذي قد يؤدي إلى مشاكل قانونية أو أخلاقية تتعلق بمصيرها.
3. **حظر التبرع بالأجنة لأطراف أخرى**
   - يحظر القانون الإماراتي التبرع بالأجنة الفائضة لأطراف أخرى، سواء لأزواج آخرين أو لمؤسسات بحثية، منعًا لاختلاط الأنساب أو أي استغلال طبي غير مشروع[36].
   - يتم التخلص من الأجنة وفق إجراءات رسمية بعد انتهاء المدة القانونية للحفظ.
4. **منع استخدام الأجنة الفائضة في الأبحاث العلمية**
   - يمنع القانون الإماراتي استخدام الأجنة الفائضة لأغراض البحث العلمي أو التجارب الطبية، باستثناء الحالات التي يجيزها القانون ضمن ضوابط صارمة[37].

- يُفرض عقوبات صارمة على أي جهة طبية تقوم باستخدام الأجنة الفائضة في الأبحاث دون ترخيص رسمي.

ثانيًا: موقف التشريعات المقارنة من إتلاف الأجنة الفائضة

1.موقف القوانين العربية

أ. القانون المصري

- يسمح القانون المصري بتجميد الأجنة الفائضة لفترة محددة، وبعد انتهاء هذه المدة، يتم إتلافها بقرار طبي رسمي[38].
- يمنع القانون التبرع بالأجنة الفائضة لأي طرف ثالث، كما يحظر استخدامها في الأبحاث الطبية.
- يشترط الحصول على موافقة خطية من الزوجين قبل تنفيذ أي إجراء يتعلق بالأجنة الفائضة.

ب. القانون السعودي

- يتبنى موقفًا أكثر تحفظًا، حيث يحظر أي شكل من أشكال التخلص غير المنظم للأجنة، ويُلزم المؤسسات الطبية بالحصول على موافقة رسمية من الجهات الشرعية والطبية قبل أي إجراء.
- يمنع استخدام الأجنة الفائضة في الأبحاث الطبية أو التجارب العلمية.

ج. القانون البحريني

- يسمح بإتلاف الأجنة الفائضة وفق شروط مشددة، من بينها وجوب الإشراف الطبي المباشر، وتسجيل جميع الإجراءات رسميًا لضمان الشفافية[39].
- يمنع القانون التبرع بالأجنة الفائضة أو التصرف بها لأي أغراض غير مرخصة.

2. موقف القوانين الغربية

أ. القانون الفرنسي

- يسمح القانون الفرنسي باستخدام الأجنة الفائضة في الأبحاث الطبية وفق ضوابط أخلاقية صارمة، على أن يتم ذلك بموافقة الوالدين[40].
- يفرض قيودًا على التجميد طويل الأمد للأجنة، ويلزم المراكز الطبية بالتخلص منها إذا لم يتم استخدامها بعد فترة معينة.

ب. القانون البريطاني

- يتيح القانون البريطاني التبرع بالأجنة الفائضة لاستخدامها في أبحاث الخلايا الجذعية، بشرط موافقة الوالدين والالتزام بالضوابط القانونية[41].

- يمنع التخلص من الأجنة الفائضة دون إجراء مراجعة قانونية وطبية مسبقة.

ج. القانون الأمريكي

- يختلف موقف الولايات المتحدة من ولاية إلى أخرى، حيث تسمح بعض الولايات باستخدام الأجنة الفائضة لأغراض البحث العلمي، بينما تفرض ولايات أخرى قيودًا صارمة على إتلاف الأجنة.
- في بعض الولايات، يسمح القانون للزوجين بالتبرع بالأجنة الفائضة لأزواج آخرين، بينما تمنع ولايات أخرى هذا الإجراء تمامًا.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لمخالفة ضوابط إتلاف الأجنة الفائضة

The Second Requirement: Penalties for Violating the Regulations on the Destruction of Surplus Embryos

نظرًا لحساسية مسألة إتلاف الأجنة الفائضة خارج الرحم وما قد يترتب عليها من مخاطر قانونية وأخلاقية، فإن معظم التشريعات تفرض عقوبات صارمة على أي مخالفة للضوابط القانونية المنظمة لهذه العملية. وتشمل هذه العقوبات الغرامات المالية، والإيقاف عن العمل الطبي، والمسؤولية الجنائية، وذلك بهدف حماية حقوق الأجنة، وضمان التزام المؤسسات الطبية بالضوابط الأخلاقية والقانونية عند التعامل مع هذه الأجنة.

وفي هذا الإطار، يتناول هذا المطلب العقوبات المقررة في القانون الإماراتي على مخالفة ضوابط إتلاف الأجنة الفائضة، بالإضافة إلى استعراض العقوبات في بعض القوانين العربية والغربية، وذلك لمقارنة مدى التشدد أو التهاون في معالجة هذه المخالفات قانونيًا[42].

أولًا: العقوبات المقررة في القانون الإماراتي

يحدد القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2023 بشأن المساعدة الطبية على الإنجاب العقوبات المفروضة على المخالفات المتعلقة بإتلاف الأجنة الفائضة بشكل غير قانوني، وذلك لضمان عدم استخدامها في أغراض غير مشروعة مثل التجارب العلمية غير المصرح بها، أو الاتجار بها، أو التبرع بها لأطراف أخرى .وتشمل هذه العقوبات:

1. **الغرامات المالية**
   - تفرض غرامات مالية تتراوح بين 200,000 و500,000 درهم إماراتي على أي مركز طبي ينتهك الضوابط القانونية المتعلقة بحفظ أو إتلاف الأجنة الفائضة.
   - تشمل هذه العقوبات أي مخالفة تتعلق بالتخلص غير القانوني من الأجنة، أو عدم الحصول على موافقة الزوجين قبل الإتلاف، أو الإهمال في حفظ السجلات الطبية المتعلقة بالأجنة.
2. **السجن في حالة الاستخدام غير المشروع للأجنة**
   - يعاقب بالسجن من 3 إلى 10 سنوات كل من يتاجر بالأجنة الفائضة، أو يستخدمها لأغراض بحثية دون موافقة الجهات المختصة.
   - تفرض العقوبة ذاتها على أي طبيب أو مسؤول طبي يشارك في عمليات نقل الأجنة الفائضة إلى أطراف ثالثة دون إذن رسمي[43].
3. **إغلاق المراكز الطبية المخالفة وسحب الترخيص**
   - يحق للسلطات المختصة إغلاق أي مركز طبي يخالف القوانين المتعلقة بحفظ أو إتلاف الأجنة الفائضة[44].
   - يتم إلغاء ترخيص ممارسة المهنة للأطباء الذين يثبت تورطهم في مخالفات تتعلق بالتلاعب في مصير الأجنة.
4. **المسؤولية المدنية والتعويضات**
   - في حالة إتلاف الأجنة دون موافقة الزوجين، يحق لهما رفع دعوى تعويض ضد المركز الطبي أو الطبيب المسؤول[45].
   - تفرض المحاكم تعويضات مالية وفقًا لحجم الضرر الذي لحق بالزوجين نتيجة المخالفة.

ثانيًا: العقوبات في القوانين المقارنة

1. العقوبات في القوانين العربية

أ. القانون المصري

- يفرض القانون المصري غرامة لا تقل عن 100,000 جنيه مصري على أي مركز طبي ينتهك ضوابط حفظ أو إتلاف الأجنة الفائضة.
- يعاقب بالسجن مدة تصل إلى 5 سنوات كل من يشارك في نقل الأجنة الفائضة إلى طرف ثالث، أو استخدامها في أبحاث غير مصرح بها.
- تسحب رخصة مزاولة المهنة من الأطباء المخالفين بقرار من وزارة الصحة.

ب. القانون السعودي

- يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن 3 سنوات وغرامة مالية تصل إلى مليون ريال سعودي أي مؤسسة طبية تقوم بإتلاف الأجنة دون إذن رسمي أو تبرع بها لأطراف أخرى.
- يمنع الطبيب المدان بمثل هذه المخالفات من مزاولة المهنة نهائيًا[46].

ج. القانون البحريني

- يفرض غرامة تصل إلى 50,000 دينار بحريني على المراكز الطبية التي تنتهك ضوابط التعامل مع الأجنة الفائضة.
- يعاقب بالسجن لمدة 5سنوات أي شخص يثبت تورطه في استخدام الأجنة الفائضة في أبحاث غير قانونية.

2. العقوبات في القوانين الغربية

أ. القانون الفرنسي

- يسمح القانون الفرنسي باستخدام الأجنة الفائضة في الأبحاث الطبية، ولكن أي مخالفة للضوابط الأخلاقية يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى 7 سنوات وغرامة 500,000 يورو.
- تغلق المراكز الطبية التي لا توثق عمليات إتلاف الأجنة أو تخرق القوانين المتعلقة بها[47].

ب. القانون البريطاني

- يفرض غرامة تصل إلى 250,000 جنيه إسترليني على أي مؤسسة تتعامل مع الأجنة الفائضة بشكل غير قانوني.
- يعاقب بالسجن حتى 10 سنوات كل من يثبت تلاعبه في استخدام الأجنة لأغراض غير مشروعة.

ج. القانون الأمريكي

- تختلف القوانين بين الولايات الأمريكية، لكن بعض الولايات تفرض عقوبات تصل إلى السجن 15 عامًا لمن يثبت تورطه في نقل الأجنة الفائضة لأغراض تجارية[48].
- تفرض غرامات تصل إلى مليون دولار أمريكي على المؤسسات الطبية التي تستخدم الأجنة في أبحاث غير مرخصة.

الخاتمة

Conclusion

شهدت التطورات الحديثة في تقنيات الإنجاب المساعد، مثل الإخصاب الصناعي (IVF)، بروز العديد من الإشكاليات القانونية والأخلاقية، وعلى رأسها مسألة الأجنة الفائضة .وقد تناول هذا البحث التكييف القانوني لإجراءات التخلص من الأجنة الفائضة، سواء داخل الرحم (اختزال الأجنة) أو خارجه (إتلاف الأجنة المجمدة)، مع التركيز على موقف القانون الإماراتي والتشريعات المقارنة من هذه المسألة.

خلص البحث إلى أن التشريع الإماراتي، رغم تقدمه في تنظيم عمليات الإنجاب المساعد، لا يزال يواجه بعض الثغرات القانونية فيما يتعلق بمصير الأجنة الفائضة، خاصة فيما يتعلق بغياب تنظيم واضح لمسألة اختزال الأجنة داخل الرحم، وعدم وجود آليات رقابية صارمة تضمن الالتزام بضوابط إتلاف الأجنة الفائضة خارج الرحم.

كما تبين من خلال الدراسة أن هناك تباينًا بين التشريعات العربية والغربية في التعامل مع هذه القضية، حيث تميل القوانين العربية، مثل القانون المصري والسعودي والبحريني، إلى التشدد في منع التصرف غير المنظم بالأجنة الفائضة، بينما تسمح بعض القوانين الغربية، مثل القانون البريطاني والفرنسي، باستخدام هذه الأجنة في الأبحاث الطبية وفق ضوابط صارمة.

أولا- النتائج Results

من خلال الدراسة التحليلية للتشريعات المتعلقة **بالتخلص من الأجنة الفائضة** داخل وخارج الرحم، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج التي تسلط الضوء على الفراغ القانوني في هذا المجال، إضافة إلى التحديات التي تواجه تطبيق القوانين الحالية. ويمكن تلخيص أبرز النتائج فيما يلي:

1. **غياب تعريف دقيق لمفهوم الأجنة الفائضة**
   - لم تقدم معظم التشريعات، بما فيها القانون الإماراتي، تعريفًا واضحًا للأجنة الفائضة، مما يترك المجال لاجتهادات مختلفة في تفسير هذا المصطلح قانونيًا.
2. **عدم وجود تنظيم قانوني واضح لاختزال الأجنة داخل الرحم**
   - لم ينص القانون الإماراتي بشكل صريح على تنظيم عملية اختزال الأجنة داخل الرحم، مما يثير تساؤلات حول مدى اعتباره إجهاضًا محظورًا أم إجراءً طبيًا مسموحًا عند وجود مبررات صحية.

3. **تنظيم عملية إتلاف الأجنة الفائضة خارج الرحم لكنه يحتاج إلى تعزيز الرقابة**

- وضع القانون الإماراتي ضوابط محددة لحفظ وإتلاف الأجنة الفائضة خارج الرحم، لكنه لم يتطرق إلى إجراءات الرقابة الفعالة لضمان الالتزام بهذه الضوابط في جميع المراكز الطبية.

4. **العقوبات المفروضة على المخالفات متناسبة لكنها تحتاج إلى توضيح أكثر**

- ينص القانون الإماراتي على غرامات مالية تصل إلى 500,000 درهم إماراتي، والسجن حتى 10 سنوات لمن يثبت تورطه في ممارسات غير قانونية تتعلق بالأجنة الفائضة، إلا أن بعض المخالفات، مثل عدم توثيق عمليات الإتلاف، أو إتلاف الأجنة دون موافقة الأبوين، تحتاج إلى تحديد عقوبات أكثر دقة.

ثانيًا- التوصيات Recommendations

بناءً على ما سبق، تقدم الدراسة مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى سد الفجوات القانونية وتعزيز الإطار التشريعي لتنظيم التعامل مع الأجنة الفائضة، على النحو التالي:

1. **وضع تعريف دقيق لمفهوم الأجنة الفائضة**

- من الضروري أن يقوم المشرع الإماراتي بإدراج تعريف قانوني واضح لمفهوم الأجنة الفائضة، بحيث يتم تحديد موقف القانون من كيفية التعامل معها، سواء داخل الرحم أو خارجه.

2. **إصدار تشريع خاص باختزال الأجنة داخل الرحم**

- نظرًا لأن القانون الحالي لا ينظم عملية اختزال الأجنة داخل الرحم بشكل واضح، يُوصى بإصدار نص تشريعي أو لائحة تنظيمية تحدد الشروط الطبية والقانونية لهذا الإجراء، وتوضّح الفرق بينه وبين الإجهاض غير المشروع.

3. **تعزيز الرقابة على المراكز الطبية لضمان التزامها بضوابط إتلاف الأجنة**

- يُوصى بإنشاء هيئة رقابية مستقلة تتولى متابعة عمليات حفظ وإتلاف الأجنة الفائضة، لضمان التزام المراكز الطبية بالقوانين وتجنب أي ممارسات غير قانونية.

4. **إعادة صياغة النصوص القانونية المتعلقة بالعقوبة**

- يُوصى برفع الحد الأقصى للغرامة وكذلك إلغاء جملة (أو بإحدى هاتين العقوبتين) من نص العقاب، وذلك لأن مبلغ الغرامة المحدد في نص المادة غير رادع تماماً، نظراً لما تجنيه المراكز من أرباح طائلة خصوصاً إذا حكم القاضي بالغرامة فقط.

الهوامش

Endnotes

1- روحي البعلبكي، المورد الثلاثي (قاموس ثلاثي اللغات)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 2004، ص112-

2- وفاء عبد الرحمن الحلو، الإجهاض بين الإباحة والتجريم في القوانين الجنائية، مؤسسة الأيام للصحافة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص 87.

3- شفيقة رضوان الشحاوي، تجميد البويضات بين الطب والشريعة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014، ص 143.

4- إبراهيم مدكور، المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية، إصدار خاص لوزارة التربية والتعليم، القاهرة، 1994، ص 54.

5- إسماعيل مرحبا، بنوك الأعضاء البشرية وأحكامها الفقهية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2018، ص 210.

6- إسماعيل أبو بكر، "موقف الشريعة الإسلامية من إجهاض الأجنة المشوهة"، مجلة الرافدين للقانون، العدد (18)، 2003، ص77.

7- ليلى بنت سراج صدقة أبو العلا، "السجل العلمي للمؤتمر الفقهي الإسلامي الثاني: القضايا الطبية المعاصرة"، العدد (2)، 2010، ص95.

8- Sarah (K), Academia Medical Dictionary (English - French - Arabic), Beirut, Lebanon, 1999, p. 211

9- Robert (L), Frozen Embryos, Advanced Fertility Center of Chicago, 2007, p. 88

10- إسماعيل أبو بكر، "موقف الشريعة الإسلامية من إجهاض الأجنة المشوهة"، مرجع سابق، ص 77.

11- ليلى بنت سراج صدقة أبو العلا، مرجع سابق، ص 95.

12- أنس عبد الفتاح أبو شادي، "اختزال الأجنة بين الفقه والطب والقانون"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد 4 (33)، 2017، ص132.

13- نوال بشري أحمد، "بنوك الحيوانات المنوية والأجنة"، مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية، العدد (3)، 2021، ص64.

14- عبد الفتاح محمود إدريس، "أحكام بنوك النطف والأجنة المجمدة"، مجلة بحوث الشريعة والدراسات، العدد 4 (34)، 2015، ص 119.

15- ميثاء الحمادي، "المسؤولية الجنائية عن ترتيبات تأجير الأرحام"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد 19 (2)، 2022، ص 208.

16- رقية أحمد داوود، "إيقاف تجميد الأجنة الفائضة من منظور قانوني وتشريعي"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار - مختبر القانون والمجتمع، العدد (2)، 2014، ص 89.

17- محمد الرملوي، "تعريف الأجنة البشرية وتجميدها في الفقه الإسلامي"، مجلة الدراسات الفقهية الطبية، العدد (3)، 2019، ص 57.

18- فريدة زوزو، "وسائل الإنجاب الاصطناعي: نحو توجيه البحث العلمي برؤية مقاصدية"، مجلة المجتمع المسلم المعاصر، العدد 27 (105)، 2002، ص 142.

19- حيدر حسين كاظم الشمري، "مشروعية التصرف في الأجنة الناتجة عن التلقيح الصناعي"، مجلة ميسان للدراسات القانونية، العدد 1 (4)، 2021، ص98.
20- Robert (L), Frozen Embryos, Advanced Fertility Center of Chicago, 2007, p. 88
21- القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2023 بشأن المساعدة الطبية على الإنجاب، الإمارات العربية المتحدة، المادة 12
22- محمد الرملوي، مرجع سابق، ص 57.
23- روحي البعلبكي، المورد الثلاثي (قاموس ثلاثي اللغات)، مرجع سابق، ص112.
24- وفاء عبد الرحمن الحلو، الإجهاض بين الإباحة والتجريم في القوانين الجنائية، مؤسسة الأيام للصحافة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص 87.
25- قرار مجلس الوزراء رقم (64) لسنة 2020 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2019 حول تقنيات التلقيح الصناعي، الإمارات العربية المتحدة، المادة 7.
26- القانون رقم 26 لسنة 2017 بشأن استخدام تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب للتلقيح الاصطناعي، مملكة البحرين، المادة 9.
27- القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية، الإمارات العربية المتحدة، المادة 15.
28- فريدة زوزو، مرجع سابق، ص. 142.
29- ليلى بنت سراج صدقة أبو العلا، مرجع سابق، ص 95.
30- أنس عبد الفتاح أبو شادي، مرجع سابق، ص132.
31- نوال بشري أحمد، "بنوك الحيوانات المنوية والأجنة"، مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية، العدد (3)، 2021، ص. 64
31- عبد الفتاح محمود إدريس، مرجع سابق، ص 119.
32- المرجع السابق، ص119.
33- ميثاء الحمادي، مرجع سابق، ص208.
34- رقية أحمد داوود، مرجع سابق، ص 89
35- ابراهيم مدكور، مرجع سابق، ص54.
36- ميثاء الحمادي، مرجع سابق ، ص 208.
37- إسماعيل مرحبا، "بنوك الأعضاء البشرية وأحكامها الفقهية"، مرجع سابق، ص. 210.
38- رقية أحمد داوود، مرجع سابق، ص87-
39- محمد الرملوي، مرجع سابق، ص57.
40- قرار مجلس الوزراء رقم (64) لسنة 2020 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2019 حول تقنيات التلقيح الصناعي، الإمارات العربية المتحدة، المادة 7.
41- إسماعيل أبو بكر، مرجع سابق، ص77.
42- ليلى بنت سراج صدقة أبو العلا، مرجع سابق، ص 95.
43- أنس عبد الفتاح أبو شادي، مرجع سابق، ص 132.
44- نوال بشري أحمد، مرجع سابق، ص 64.
45- عبد الفتاح محمود إدريس، مرجع سابق، ص 119
46- ميثاء الحمادي، مرجع سابق، ص208.
47- رقية أحمد داوود، مرجع سابق، ص 89.
48- فريدة زوزو، مرجع سابق، ص. 142.

المصادر

References

First- Laws and legislation

I. Federal Law No. 17 of 2023 on Medical Assisted Reproduction

II. Cabinet Decision No. (64) of 2020 on the Executive Regulations of Federal Law No. (7) of 2019 on Medical Assisted Reproduction

III. Law No. 26 of 2017 on the use of medical assisted reproductive technologies for artificial insemination and fertilization (Kingdom of Bahrain)

IV. Federal Law No. (4) of 2016 on Medical Liability

V. Federal Law No. 31 of 2021 on Offences and Penalties

Second- Arabic books

I. Ruhi Al-Balaalbaki, Al-Mawrid Al-Thalathi (Trilingual Dictionary), Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut, 1st Edition, 2004.

II. Wafaa Abdul Rahman Al-Helou, Abortion between Permissibility and Criminalization in the Penal Laws, Al-Ayyam Foundation for Press, Publishing and Distribution, country of publication not mentioned, 1st Edition, 2011.

III. Shafika Radwan Al-Shahawi, 1Freezing Eggs between Medicine and Sharia, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1st Edition, 2014

IV. Ibrahim Madkour, Al-Mu'jam Al-Wajeez - Arabic Language Academy, Cairo, a special EDITION for the Ministry of Education,1994.

V. Ismail Marhaba, Human Medical Banks and their Jurisprudential Rulings, Dar Ibn Al-Jawzi, Kingdom of Saudi Arabia, 1st Edition, 2018.

Third- Scientific Research

I. Nour Al-Iman Soufi, Utilization of aborted and superfluous fetuses in scientific experiments and organ transplantation (Master's thesis, Shaheed Hama Lakhdar University), 2017.

Forth- Research and periodicals

I. Ismail Abu Bakr, The Stance of Islamic Law on the Abortion of Deformed Fetuses, Al-Rafidain Journal of Law, (18), 2003.

II. Laila bint Siraj Sadaqa Abu Al-Ala, The Scientific Record of the Second Islamic Jurisprudence Conference: Contemporary Medical Issues, Journal name not mentioned, (2), 2010.

III. Anas Abdel Fattah Abu Shadi, Embryo Reduction between Jurisprudence, Medicine and Law, Journal of the College of Islamic and Arabic Studies, 4 (33), 2017.

IV. Nawal Bashri Ahmed, Sperm and Embryo Banks, Al-Qalzam Journal of Political and Legal Studies, (3), 2021.

V. Abdel Fattah Mahmoud Idris, Rulings on Sperm Banks and Frozen Embryos, Journal of Sharia Research and Studies, 4 (34), 2015.

VI. maitha Alhamadi, Criminal libilty for surrogacy arrangements, University of Sharjah journal for legal sciences, 19(2), 2022.

VIII. Ruqayyah Ahmed Dawood, Stopping the Freezing of Surplus Human Embryos from a Legal and Legislative Perspective, Journal of Law and Society, University of Adrar - Laboratory of Law and Society, (2), 2014.

IX. Muhammad Al-Ramlawi, Defining and Freezing Human Embryos in Islamic Jurisprudence, Journal of Jurisprudential Medical Studies, (3), 2019.

X. Farida Zouzou, Artificial Reproductive Means: Toward directing scientific research with a Maqasidic view, Journal of the Contemporary Muslim Society. 27(105), 2002.

XI. Haider Hussein Kazim Al-Shammari, Legality of Disposing Embryos of IVF, Maysan Journal of Legal Studies, 1 (4), 2021.

XII. Saleh bin Muhammad Al-Fawzan, Establishing Sperm Banks, Journal of Islamic Studies, 26 (3), 2014.

XIII. Hayat bint Abdullah Muhammad, Rulings on Sperm Banks and Frozen Embryos, Journal of Sharia Research and Studies, 4 (34), 2015.

XIII. Ahmed Anwar Abdul Hamid Al-Muhandis, Disposing Surplus Embryos from IVF Operations, Journal of the College of Sharia and Law, 21(3), 2019.

Fifth- Foreign source

I- Sarah (K), "Academia Medical Dictionary (English - French - Arabic)", Beirut, Lebanon, 1999.

II- Robert (L), "Frozen Embryos, Advanced Fertility Center of Chicago", 2007.